الأمم المتحدة

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين
المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

روما ، ايطاليا ،
١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

Distr.
GENERAL

A/CONF.183/C.1/SR.2
20 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة الجامعة

محضر موجز للجلسة الثانية

المعقودة في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
يوم الثلاثاء ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس : السيد ب. كيرش (كندا)

المحتويات

بند جدول الأعمال		الفقرات
-	تنظيم العمل	١-٢
١١	النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	٣-١١٤

هذا المحضر قابل للتصويب .

ويجب أن تقدم التصويبات بإحدى لغات العمل ، وأن توضع في مذكرة ، و/أو تدرج أيضا في نسخة من المحضر . ويجب إرسالها مذيلة بتوقيع أحد أمناء الوفد المعني في غضون **أسبوع واحد** من تاريخ نشره إلى Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-750, United Nations, New York .

وبمقتضى النظام الداخلي للمؤتمر ، يمكن أن تقدم التصويبات ، في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ تعميم المحضر . وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات اللجنة الجامعة ، مجمعة في تصويب مستقل .

V.99-81827

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٠

تنظيم العمل

١ - **الرئيس** : قال إن المكتب اقترح إنشاء الأفرقة العاملة التالية : فريق عامل معني بالمبادئ العامة للقانون الجنائي تحت رئاسة السيد سالاند (السويد) للنظر في الباب ٣ من مشروع النظام الأساسي ؛ وفريق عامل معني بالشؤون الإجرائية ، تحت رئاسة السيدة فرنانديز دي غورمندي (الأرجنتين) للنظر في الأبواب ٥ ، ٦ ، ٨ ؛ وفريق عامل معني بالعقوبات ، تحت رئاسة السيد فايف (النرويج) للنظر في الباب ٧ ؛ وفريق عامل معني بالتعاون الدولي والمساعدات القضائية ، تحت رئاسة السيد موشوشوكو (ليسوتو) ؛ للنظر في الباب ٩ ؛ وفريق عامل معني بإنفاذ القانون ، تحت رئاسة السيد وارلو (الولايات المتحدة الأمريكية) للنظر في الباب ١٠ .

٢ - **وقد تقرر ذلك .**

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (تابع) (A/CONF.183/2/Add.1)

المادة ٢٦

٣ - **السيد سالاند** (السويد) : المنسق المعني بالباب ٣ ، قال في عرضه المادة ٢٦ بشأن سن المسؤولية أن المسألة معقدة بسبب اختلاف سن المسؤولية اختلافا كبيرا من بلد لآخر . وعلاوة على ذلك ، هناك في بعض البلدان "فترة" في سنوات الشباب المتأخرة حيث توجد قرينة غير قاطعة في اتجاه أو آخر ، أو حرية الاختيار أمام المحاكم لتحديد مدى المسؤولية وفقا لدرجة النضوج ، وتبصر عدم المشروعية إلخ . وأضاف قائلا أن المشاكل الدستورية تنشأ أيضا في بعض البلدان . ويظهر من المناقشات السابقة أنه سيكون من الأيسر الموافقة على عمر أكبر ، يحتمل أن يكون سن ١٨ . ومن الاقتراحات المثيرة للاهتمام ما تضمن أن المسألة تعالج ليس بوصفها مسألة مسؤولية بل كمسألة اختصاصية ، مع ترك النظم القانونية الوطنية دون مساس ، إذا جاز التعبير . وسوف يقال بكل بساطة أن المحكمة الدولية ليس لها اختصاص على الأشخاص ممن هم دون سن أو آخر من العمر . وبغية تأكيد الرأي السائد في اللجنة كتوجيه يسترشد به في المناقشة في الفريق العامل ، اقترح أن تبين الوفود أوجه التفضيل لديها ، بدلا من الممارسات التي تتبعها بلدان الوفود .

٤ - **السيدة ويلمزهورست** (المملكة المتحدة) : أعربت عن تأييدها القوي "للحل" الذي اقتُرح ومفاده أن يذكر ببساطة أن المحكمة ليس لديها اختصاص على الأشخاص ممن هم دون ١٨ سنة من العمر في الوقت الذي أدعي فيه ارتكاب الجريمة . وهذا لن يؤثر على موقف أي بلد إزاء سن المسؤولية .

٥ - **السيدة وونغ** (نيوزيلندا) : قالت إنه من غير اللائق للمحكمة أن يكون لها اختصاص على الأشخاص القُصَّر ، وهو ما يتطلب حكما يتعلق بنظام مستقل لقضاء الأحداث في إطار النظام الأساسي . وبعد أن أيدت اقتراح المملكة المتحدة ، أكدت أن هذا لن يعني أن الجرائم التي يرتكبها الأطفال سوف تفلت من العقاب أو أن تصبح مشروعة ، لكن هذا ببساطة سيترك الأنظمة الوطنية دون مساس ، ويتسنى بذلك توجيه الموارد المحدودة الخاصة بالمحكمة نحو أولئك الأشخاص من غير القُصَّر .

٦ - **السيد سعدي** (الأردن) : قال إن إتفاقية حقوق الطفل تنص على أن يمنح الأطفال نظاما قضائيا مستقلا لكنها لم تناقش المسؤولية الجنائية . ومع إيلاء الاعتبار لعدد الأشخاص ممن هم دون سن ١٨ الذين يجري تجنيدهم أو إجبارهم على الخدمة العسكرية في كثير من البلدان والاغتيالات الجماعية التي يرتكبها هؤلاء ، قائلين أنهم غير مساءلين مما يمكن أن يفتح الباب أمام الإيذاء وإساءة الاستغلال .

٧ - **السيد كورتوت** (بلجيكا) : قال إنه يؤيد الاقتراح الذي مفاده ألا يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص ممن هم دون ١٨ سنة من العمر ، وأضاف قائلا أن اختصاص المحكمة يجب أن يقتصر على الجرائم الأساسية والهامة للغاية ، والتي على الأرجح لا يرتكبها أطفال .

٨ - **السيد فيرغني سابويا** (البرازيل) : قال إن وفده يؤيد ، في ضوء التشريعات البرازيلية وأحكام اتفاقية حقوق الطفل ، إقرار سن ١٨ باعتبارها السن الأدنى للمسؤولية ، وباستبعاد الاختصاص فيما يتعلق بالأشخاص ممن هم دون هذه السن .

٩ - **السيد سلاد** (ساموا) : قال إن نموذج نص الحكم الذي تقترحه المملكة المتحدة هو نفسه الذي تؤيده ساموا بصورة ثابتة . وأضاف قائلا أن وفده لا يعتقد أن المحكمة ستكون مجهزة للتعامل مع الأطفال .

١٠ - **السيد بوليتي** (إيطاليا) : قال إن وفده لاحظ تزايد التأييد في اللجنة التحضيرية لتحديد سن المسؤولية الجنائية عند ١٨ سنة من العمر ، ويحبذ وفده هذا النهج لأسباب تتصل بعدم التضارب مع المبادئ المكرسة في اتفاقية حقوق الطفل ، ليس هذا فحسب ، بل عدم التضارب أيضا مع مهمة المحكمة التي تتصف بأنها مع العقوبات وليس مع وظيفة إعادة التأهيل . وقال إن الاقتراح يحسم المشكلة بمعاملتها كمسألة فقهية تستلزم النظر فيها . ولفت الاهتمام في هذا الخصوص إلى الحاشية ٣ للمادة ٧٥ من مشروع النظام الأساسي (A/CONF.183/2/Add.1) .

١١ - **السيدة اسونساو** (البرتغال) : قالت إنها تؤيد التعليقات التي أبداها ممثلو المملكة المتحدة ونيوزيلندا والبرازيل وإيطاليا ، وأضافت قائلة ، أنه في ضوء قواعد بيجين وغيرها من الصكوك الدولية ، ينبغي استبعاد الأشخاص ممن هم دون ١٨ سنة من العمر من اختصاص المحكمة .

١٢ - **السيدة غارتنر** (النمسا) : قالت أن وفدها يلاقي صعوبات إزاء مفهوم سن المسؤولية وتحديده بـ ١٨ سنة ، وقالت إن معالجة المسألة باعتبارها مسألة اختصاصية لن تفيد كثيرا . فهناك كثير من الجرائم المعنية ارتكبها أشخاص دون سن ١٨ . وأضافت قائلة أن وفدها يفضل إقرار سن المسؤولية الجنائية عند ١٦ سنة ، مع قرينة غير قاطعة بالنسبة لمدى نضج أولئك الأشخاص المعنيين الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٦ و ١٨ سنة .

١٣ - **السيدة فلوريس** (المكسيك) : قالت إنها تعتبر السن المناسب للمسؤولية الجنائية هي ١٨ سنة ، وأيدت الاقتراح بأن يذكر ببساطة أن المحكمة ليس لها اختصاص على القُصَّر الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة . ويمكن إضافة بند لتوضيح أن هذا لا يمس التشريعات الوطنية .

١٤ - **السيد هاريس** (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال إنه يشاطر النمسا الشعور بالقلق إزاء استبعاد المجرمين الصغار من اختصاص المحكمة بسبب التجارب الأخيرة التي تبين إلى أي مدى كان الشباب متورطين في ارتكاب جرائم خطيرة يتناولها النظام الأساسي . ومن وجهة نظر عملية ، يتعين على المدعي العام أن يقاضي ، في حالات كثيرة ، أشخاصا من مستويات أدنى بغية الحصول على تعاونهم في التعرف على الذين قاموا بالتوجيه والتنسيق في الأعمال الوحشية ، وهذا قد يثبت مدى صعوبته إذا جرى استبعاد الأشخاص ممن هم دون سن ١٨ نهائيا من المقاضاة أمام المحكمة . فإذا لم يكن هناك توافق في الآراء بشأن نوع نص الحكم الذي تقترحه النمسا ، ونظرا لضيق الوقت ، يمكن لوفده أن يقبل نص حكم على غرار ذلك الذي اقترحه ممثل المملكة المتحدة ، بيد أنه لا يريد أن يشاهد سن المسؤولية وقد تحدد بما هو فوق سن ١٨ .

١٥ - **السيد بيريز اوترمين** (أوروغواي) : قال إن وفده يعتبر سن ١٨ هي السن الصحيحة لتحمل المسؤولية الجنائية . ورغم أن الأنشطة الإجرامية التي يرتكبها القُصَّر قد ازدادت بشكل كبير جدا ، فإنه يتفق مع ممثل نيوزيلندا على أن هذا لا ينبغي أن يقع داخل اختصاص المحكمة ، بيد أنه ينبغي تركه للاختصاصات والتشريعات الوطنية .

١٦ - **السيد غواريغليا** (الأرجنتين) : قال إنه يوافق على أن لا يكون للمحكمة اختصاص على القُصَّر الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة . وأضاف أن استبعاد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة من اختصاص المحكمة سيكون طريقا عمليا لحسم الصعوبات التي نشأت في اللجنة التحضيرية ، وقال إن سن ١٨ لها نوع من المكانة الدولية حيث أنها هي الحد الأقصى للعمر المحدد في المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل . وسيكون من الصعب التوصل إلى اتفاق بشأن حد أدنى .

١٧ - **السيد أغيوس** (مالطة) : أعلن اتفاقه مع المتكلمين السابقين على أن تكون سن ١٨ هي سن المسؤولية الجنائية وأن القُصَّر الذين تقل أعمارهم عن هذه السن ينبغي استبعادهم من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

١٨ - **السيدة فرانكوفسكا** (بولندا) : قالت إن وفدها ينضم للآخرين في تأييد بيان المملكة المتحدة ، محبذا الاقتراح بمعالجة المسألة كمسألة اختصاصية واعتبار أن سن ١٨ هي السن المناسبة .

١٩ - **السيد شترومایر** (ألمانيا) : أيد الآراء التي أبداها وفود المملكة المتحدة ونيوزيلندا والأرجنتين . وقال إن قصد المحكمة هو محاكمة الجناة والمحرضين على ارتكاب الجرائم ، والمحكمة ليست مجهزة تماما للتعامل مع المجرمين الأحداث . وأضاف قائلا أنه يوافق على أن السن التي يعتد بها هي ١٨ سنة .

٢٠ - **السيد شتيغن** (النرويج) : قال إن وفده يؤيد الاقتراح الذي قدمته المملكة المتحدة .

٢١ - **السيد كيلمان** (السلفادور) : قال إنه يؤيد البيان الذي أدلى به وفد المملكة المتحدة . وأضاف أنه لا ينبغي للمحكمة أن يكون لها اختصاص على القُصَّر الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة ، وينبغي ترك القانون الوطني للتعامل مع أي أطفال يرتكبون جرائم من النوع المعني .

٢٢ - **السيد كوفي** (كوت ديفوار) : أعرب عن تفضيله لتحديد "فترة" من العمر . فهو يدرك أن الأطفال - بعضهم من الصغار جدا - يستخدمون أحيانا في أنشطة من النوع الذي يتناوله النظام الأساسي ، بيد أن المسؤولية الرئيسية عندئذ تقع على الكبار الذين يستغلون هؤلاء الأطفال . وفي حين لاحظ مع الاهتمام الاحتمالات التي ذكرها ممثل السويد ، فإنه يحبذ النص الوارد في الاقتراح ٢ في إطار المادة ٢٦ من المشروع (A/CONF.183/2/Add.1) .

٢٣ - **السيد الشيخ** (الجمهورية العربية السورية) : قال إن وفده يعتبر سن ١٨ هي السن المناسبة لتحمل المسؤولية الجنائية . وقال إن النظم القانونية الوطنية تختلف بالنسبة للحد الأدنى لسن المسؤولية والعقوبات فيما يتعلق بالأحداث وفقا لأعمارهم . وحيث أن الصكوك الدولية مثل اتفاقية حقوق الطفل وقواعد بيجين ترسي أحكاما خاصة للقُصَّر ، فلا ينبغي أن يكون للمحكمة اختصاص على هؤلاء الأشخاص . وعندئذ لن يحتاج المدعي العام أن يثبت أن الأشخاص ممن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة يدركون الآثار المترتبة على أفعالهم .

٢٤ - **السيد امبيكي** (مدغشقر) : أعرب عن اعتقاده أن سن ١٨ ينبغي أن تكون سن المسؤولية الجنائية ، بمعنى المسؤولية المطلقة . بيد أن الجاني في الأعمار ما بين ١٦ و ١٨ سنة يمكن اعتباره متحملا عدم المسؤولية "المطلقة" (وبالتالي غير عرضة للمحاكمة) أو متحملا المسؤولية "النسبية" ، بمعنى أن الأمر متروك للمدعي العام أن يقدر ما إذا كان الجاني المدعى عليه قادرا على تفهم الآثار المترتبة على الجريمة المرتكبة وبالتالي يعتبر عرضة للمحاكمة .

٢٥ - **السيدة سوخار** (إسرائيل) : قالت إنه يتعين التمييز بين المسؤولية وإصدار أحكام العقوبة . فالصغار الذين يبلغون من العمر ١٦ سنة يدركون مدى عدم مشروعية أنواع الجرائم المعنية ، ولهذا ينبغي أن تكون سن المسؤولية ١٦ سنة كي لا يستغل الكبار هؤلاء الصغار ويستخدمونهم في ارتكاب

تلك الجرائم . وأضافت قائلة أن الشباب الذين تتروح أعمارهم ما بين ١٦ و ١٨ سنة ينبغي أن يخضعوا لعقوبات مخففة أكثر من تلك المفروضة على البالغين .

٢٦ - **السيد الأنصاري** (الكويت) : اقترح إصدار جدول مقارن بسن المسؤولية في مختلف البلدان وذلك لإعطاء الوفود فكرة أوضح عن الحالة في مختلف البلدان . وبالإشارة إلى الفقرة ١ في إطار الاقتراح ١ ، فإن العبارة الأخيرة الواردة بين قوسين معقوفين بشأن إثبات أن الشخص يعرف "عدم مشروعية" سلوكه عبارة غير دقيقة ومن الأفضل حذفها .

٢٧ - **السيد كرما** (الجزائر) : قال إن سن المسؤولية في بلده محددة بسن ١٨ سنة ، ولذلك فإن وفده يؤيد فكرة ألا يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن تلك السن .

٢٨ - **السيد نيومريركس** (تايلند) : قال إن وفده يرى أن الرشد يمكن أن يختلف من شخص لآخر ، وينبغي إدانة أي شخص يرتكب جريمة خطيرة تقع في اختصاص المحكمة ويحكم عليه بعقوبة ، مع إيلاء اعتبار خاص وتخفيف العقوبة في حالة الشخص القاصر . ومن أجل ملافاة الخلاف والنزاع وتوفيرا للوقت ، فإن وفده يقبل الاقتراح الذي مفاده ألا يكون للمحكمة اختصاص على القُصَّر الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة .

٢٩ - **السيد أونونغا** (كينيا) : قال إن هناك توافقا في الآراء أخذ يتبلور بأن يكون سن ١٨ هو السن المحددة ، وهذا موقف يؤيده هو لأن الأشخاص دون هذه السن قد لا يتصرفون بالقصد الكامل وقد يكونون تحت تأثير الآخرين ، الذين قد يعتبرون مسؤولين .

٣٠ - **السيد تاي هيون شوي** (جمهورية كوريا) : أعرب عن رأيه أن يكون سن المسؤولية ١٨ سنة . بيد أن الحاجة تدعو إلى إجراء ما في حالة الجرائم التي يرتكبها قُصَّر دون سن ١٨ ، يختلف عن الاجراءات المطبقة على المجرمين البالغين . وقد استرعى الوفد الإسرائيلي الانتباه بحق إلى هذه المسألة . فالمحكمة يتعذر عليها أن تتعامل مع جميع الأطفال المجرمين ، لكن حلا من الحلول قد يكمن في إعطاء المدعي العام حرية التصرف والتقدير .

٣١ - **السيد شريعت باقري** (جمهورية إيران الإسلامية) : قال إن وفده يحبذ إقرار سن ١٨ باعتباره سن المسؤولية الجنائية ، بيد أنه اقترح أن تصبح المحكمة ، في ظروف استثنائية مختصة بمعاقبة الأشخاص الذين تتروح أعمارهم ما بين ١٥ و ١٨ والذين يدركون أن سلوكهم غير مشروع . واستدرك قائلا أن الحد الأدنى للسن لا ينبغي أن يقل عن ١٥ سنة .

٣٢ - **السيد كروخمال** (أوكرانيا) : أعرب عن تأييده لاقتراح المملكة المتحدة . وقال إن معالجة المسألة كنقطة اختصاصية سيكون حلا وجيها للمشكلة . بيد أن نص الحكم ذا الصلة يمكن وضعه في الباب ٢ من النظام الأساسي ، بشأن الاختصاص .

٣٣ - **السيد كامبوفسكي** (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا) : قال إنه يؤيد تماما مبدأ استبعاد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة من اختصاص المحكمة . نظرا للخلافات بين النظم القانونية والحاجة ، إذا ما قُبل اختصاص المحكمة بشأن القُصَّر ، إلى إدراج كثير من الأحكام الموضوعية والإجرائية في النظام الأساسي ، وفقا لاتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الصكوك الدولية .

٣٤ - **السيد رودريغيز سيدينيو** (فنزويلا) : قال إن استبعاد القُصَّر الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة من اختصاص المحكمة سيكون أنسب نهج يتبع . وقال إن تحديد سن ١٨ يتفق مع التعريف الوارد في المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل . وهناك بالفعل قُصَّر تقل أعمارهم عن ١٨ سنة يرتكبون جرائم خطيرة ، بيد أن هناك محاكم محلية تعالج مثل هذه القضايا .

٣٥ - **السيد الجابري** (عمان) : قال إنه رغم أنه من الحقيقي أن يشترك الأطفال في الأنشطة العسكرية ويجري استغلالهم لارتكاب جرائم حرب ، فإن أولئك الذين لهم السيطرة على الأطفال ينبغي أن يكونوا مسؤولين عن هذه الأفعال . وأضاف قائلا أن التشريعات الخاصة ببلده تشمل أحكاما خاصة تنطبق على المجرمين الأحداث . وقال إن وفده يرى أن تكون سن المسؤولية الجنائية عند ١٨ سنة .

٣٦ - **السيد بيراغوف** (كندا) : قال إن اقتراح المملكة المتحدة بمعالجة الموضوع كمسألة اختصاصية وليست مسألة مسؤولية ، سوف يسهم في التغلب على كثير الصعوبات الناجمة عن الخلافات بين النظم القانونية ، وسوف يسهم في جعل المناقشة العامة أكثر تركيزا . وقال إن وفده يضم صوته مؤيدا هذا الاقتراح .

٣٧ - **السيد حمدان** (لبنان) : قال إنه يضم صوته إلى أصوات أولئك الذين يحبذون استبعاد القُصَّر الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة من اختصاص المحكمة . وعدم وجود اختصاص للمحكمة بشأن القُصَّر ممن هم أقل من ١٨ سنة لن يؤثر على مسؤولية المجرمين الأحداث بمقتضى التشريعات الوطنية . وأضاف قائلا أن موضوع المسؤولية مختلف عن موضوع اختصاص المحكمة . وقال إنه يتفق على أنه سيكون من الصعب التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الصياغة التي تتناول جميع قضايا الأطفال ممن هم دون سن ١٨ . وشدد على ضرورة التناسق مع مختلف الصكوك الدولية .

٣٨ - **السيد هرسي** (جيبوتي) : قال إنه يؤيد الاقتراح الرامي إلى عدم وجود اختصاص للمحكمة بشأن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة .

٣٩ - **السيد سعدي** (الأردن) : قال إنه يرى إن الإشارة إلى سن المسؤولية في المادة ٢٦ ينبغي أن تحذف ، وينبغي أن تعالج المسألة كمسألة اختصاصية . وينبغي أن تقتصر صياغة المادة على بيان بسيط مفاده أن المحكمة ليس لها اختصاص على جريمة يرتكبها شخص يقل عمره عن ١٨ سنة .

٤٠ - **السيد سكيبستد** (الدانمرك) : قال إنه يتفق مع الأغلبية في الرأي أن يثبت حد سن المسؤولية عند ١٨ سنة .

٤١ - **السيد بنكو** (سلوفينيا) : قال إنه يلاحظ أن كثيرا من الوفود يحبذون تحديد سن المسؤولية عند ١٨ سنة رغم أن بعض الوفود تفضل حدا للسن عند ١٦ سنة . فإذا أخذ في الاعتبار مشروع المادة ٩ بشأن قبول اختصاص المحكمة ، فإن حلا وسطا قد يتمثل في النص على ألا يكون للمحكمة اختصاص على الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ١٦ سنة ، وفي المادة ٩ السماح للدول الأطراف بإبداع إعلان مفاده أنه فيما يخصها تكون سن المسؤولية ١٨ سنة .

٤٢ - **السيد ساينز دي تيجادا** (غواتيمالا) : قال إنه يوافق على ألا يكون للمحكمة اختصاص على الجرائم التي يرتكبها قُصَّر تقل أعمارهم عن ١٨ سنة ، وأضاف قائلا أنه يؤيد اقتراح المملكة المتحدة .

٤٣ - **السيد دياز بانياغوا** (كوستاريكا) : قال إنه لا يعتقد أن الإضافة المقترحة للمادة ٩ سوف تحل المشكلة . وأضاف قائلا أن كوستاريكا تميل إلى تحبيذ اقتراح المملكة المتحدة ، بحيث يترك قضايا القُصَّر الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة للنظم القانونية المحلية ، بيد أن المحكمة ينبغي أن تكون قادرة على التدخل عندما تكون هذه النظم غير فعالة .

٤٤ - **الرئيس** : لخص المناقشة وقال إن هناك تنوعا كبيرا في ممارسة الدول فيما يتعلق بسن المسؤولية الجنائية في الأفضليات التي تراها الوفود بشأن المادة ٢٦ . وفي ضوء الصعوبات ، هناك تأييد لاستبعاد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة من اختصاص المحكمة . وأضاف قائلا أن بعض الوفود يختلف في الرأي إزاء هذه الفكرة ، بيد أن الفريق العامل لديه الآن أساس لإجراء مزيد من المناقشات .

المادة ٢٧

٤٥ - **السيد سالاند** (السويد) ، المنسق المعني بالباب ٣ : لفت الانتباه ، في عرضه للمادة ٢٧ ("قانون التقادم المسقط") ، إلى كثير من المقترحات المختلفة الواردة في مشروع اللجنة التحضيرية . وقال إن السؤال الرئيسي في حالة الجرائم "الأساسية" ، هو ما إذا كان يتعين إدراج أم عدم إدراج "قانون للتقادم المسقط" . وأضاف أن رأي الأغلبية تمثل ، فيما يبدو ، في عدم إدراج قانون للتقادم المسقط للجرائم الأساسية ، رغم أن الصورة تعتبر أكثر تنوعا إذا أريد للاختصاص أن يتسع ليشمل جرائم أخرى مثل تلك المعروفة باسم جرائم "ناشئة بمقتضى المعاهدة" .

٤٦ - **السيد امبيكي** (مدغشقر) : قال إنه يفهم أن النهج المتفق عليه يتضمن ألا يعمل باختصاص المحكمة إلا عندما تصبح الاختصاصات الوطنية غير قادرة أو معارضة للحكم في بعض القضايا . وأضاف قائلا أن الممارسات فيما يتعلق بنظام التقادم المسقط متنوعة . ولكي تكون قادرة على اتخاذ قرار بشأن مسألة نظام التقادم المسقط ، قد يكون من الضروري أولا الفصل في المسائل التي تقع في متن المحكمة الجنائية الدولية .

٤٧ - **السيدة لو فرابر دو هيلن** (فرنسا) : قالت إن وفدها ارتأى عدم وجود نظام تقادم مسقط لجريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، بيد أن وجود فترة تقادم - ربما لمدة ١٠ سنوات أو ٢٠ سنة ، قد تكون مناسبة فيما يتعلق بجرائم الحرب على النحو المحدد في مشروع النظام الأساسي . وقالت إن فرنسا كانت مسؤولة عن الاقتراح المطروح باعتباره الاقتراح ٤ في مشروع النص المتعلق بالمادة ٢٧ ، بيد أنها تتخذ موقفا مرنا وتشعر أن الاقتراح ٤ يمكن دمجه في الاقتراح ١ . وأضافت قائلة أنها توافق على أنه من الأهمية مراعاة التكامل بين المحكمة والاختصاصات الوطنية .

٤٨ - **السيد تاي - هيون تشوي** (جمهورية كوريا) : قال إن وفده يرى ، في ضوء الطابع الخطير للجرائم الأساسية ، أنه لا ينبغي أن يكون هناك نظام للتقادم المسقط ، وبناء على ذلك ، فإن وفده يؤيد الاقتراح ٢ . واستدرك قائلا أنه من الضروري وجود نظام للتقادم بالنسبة للجرائم المماثلة لتلك التي تغطيها المادة ٧٠ .

٤٩ - **السيد الشيخ** (الجمهورية العربية السورية) : قال إن الجرائم ضد الإنسانية ، والتي تسبب معاناة وآلاما دائمة ، وتظل ماثلة في أذهان الأجيال المتعاقبة . لا ينبغي أن يكون موضوعا للتقادم الزمني . وسواء كانت التشريعات الوطنية تغطي أو لا تغطي مثل هذه الجرائم بنظام للتقادم ، فإن النظام الأساسي للمحكمة ينبغي أن يتمسك بحق الإنسانية في محاكمة الجناة ، بغض النظر عن مبدأ التكامل .

٥٠ - **السيد ياماغوتشي** (اليابان) : قال إن وفده لن يصر على نظام للتقادم لكنه يرى ضرورة وجود إجراء وقائي مثل ذلك المنصوص عليه في الاقتراح ٣ ، لحماية حقوق المتهمين في محاكمة عادلة .

٥١ - **السيد منصور** (تونس) : قال إن اتفاقيات جنيف تشدد على أهمية وخطورة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب والإبادة الجماعية . ولا ينبغي أن تخضع هذه الجرائم لأي نظام للتقادم المسقط .

٥٢ - **السيدة شاهين** (الجماهيرية العربية الليبية) : قالت إن جميع الجرائم التي تقع في اختصاص المحكمة تعتبر جرائم خطيرة ولا ينبغي أن تخضع لنظام تقادم . ولهذا فإن وفدها يحبذ الاقتراح ٢ . واستدركت قائلة أنه لا ينبغي أن يحدث خلط بين الجرائم الواقعة في الاختصاصات الوطنية والاختصاصات الدولية .

٥٣ - **السيد فيرغني سابويا** (البرازيل) : قال إن البرازيل ، رغم أن تشريعاتها الجنائية تنص على فترات مختلفة للتقادم بالنسبة للجرائم المختلفة ، يمكنها قبول الاقتراح الخاص بعدم إنشاء نظام للتقادم المسقط بالنسبة للجرائم الواقعة في الاختصاص الذاتي الأصيل للمحكمة .

٥٤ - السيد ريوردان (نيوزيلندا) : قال إن الجرائم المذكورة ، كما اتضح هذا ، هي جرائم خطيرة . وعلاوة على ذلك فإنها عادة ما يرتكبها أشخاص قد يكونون ، على سبيل المثال ، موظفين رسميين ،

ولهذا لديهم قدرة فريدة على منع الإدلاء بالأدلة . وحيث أن القصد من المحكمة هو وضع حد للإفلات من العقاب ، فإن نيوزيلندا ترى أنه لا ينبغي وجود نظام للتقادم المسقط .

٥٥ - **السيد كيروز بيريز** (كوبا) : قال إن فترات التقادم توجد لأسباب إجرائية أو حتى إنسانية ، بيد أنها لا يمكن أن تنطبق على الجرائم الشنيعة . وأضاف قائلا أن مبدأ التكامل يعني أنه في حال أن أصدرت محكمة وطنية قرارا ضد شخص جرت محاكمته ، لا يمكن عندئذ نقل القضية إلى محكمة جنائية دولية ؛ واستدرك قائلا أنه عندما تقع مسألة في نطاق اختصاص المحكمة ، فلا يمكن أن يوجد نظام للتقادم المسقط .

٥٦ - **السيد أغيوس** (مالطة) : قال إنه لا ينبغي أن يوجد نظام للتقادم بشأن الجرائم التي تقع في نطاق اختصاص المحكمة وذلك للأسباب المبينة ، وخصوصا المقدمة من وفد نيوزيلندا .

٥٧ - **السيد غاريغليا** (الأرجنتين) : أعرب عن تأييده للاقتراح ٢ . وطالب بتطبيق قاعدة وحيدة على جميع الجرائم الواقعة في نطاق اختصاص المحكمة ، دون تمييز .

٥٨ - **السيد رودريغيز سيدينيو** (فنزويلا) : قال إن النظام الأساسي يتناول فئة فريدة من الجرائم ، وأضاف قائلا أنه لا ينبغي وجود نظام للتقادم المسقط فيما يتعلق بتلك الجرائم ، بغض النظر عن أية فترات تقادم في التشريعات المحلية .

٥٩ - **السيد كامبوفسكي** (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا) : قال إنه لا ينبغي وجود نظام للتقادم المسقط بشأن الجرائم التي تقع في نطاق اختصاص المحكمة ، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعدم سقوط جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بالتقادم .

٦٠ - **السيد العوضي** (الإمارات العربية المتحدة) : قال إن وفده يؤيد الاقتراح ٢ ، في ضوء طبيعة الجرائم المعنية . وأضاف قائلا أن القانون الوطني قد ينص على فترات تقادم ، بيد أنه لا ينبغي تطبيق أي تقادم على المحكمة الدولية .

٦١ - **السيد الأنصاري** (الكويت) : قال إن الجرائم التي تقع داخل نطاق متن المحكمة تشكل تهديدا للسلام ولا ينبغي أن يوجد نظام للتقادم المسقط بالنسبة لها . ولهذا فإن وفده يحبذ الاقتراح ٢ .

٦٢ - **السيد غوميز منديز** (كولومبيا) : قال إن وفده يؤيد الاقتراح ٢ ، بسبب خطورة الجرائم المعنية .

٦٣ - **السيدة كونيللي** (آيرلندا) : قالت إن الجرائم الخطيرة قيد المناقشة لا تشمل الجرائم التي تشملها المادة ٧٠ . ولا ينبغي أن يوجد أجل زمني على استحقاقية اللوم فيما يتعلق بالجرائم الشنيعة الواقعة في نطاق اختصاص المحكمة . وأضافت قائلة أن وفدها يؤيد الاقتراح ٢ . وقالت أنها تؤيد الرأي الذي

أبداه ممثل اليابان بضرورة حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، بيد أنها ترى أن تعالج المسألة في مكان آخر غير المادة ٢٧ .

٦٤ - **السيد نيومريركس** (تايلند) : قال إن وفده يحبذ أيضا الاقتراح ٢ . وأضاف قائلا أن اختصاص المحكمة على الجرائم الأساسية ينبغي أن يكون عالميا عاما .

٦٥ - **السيد دي كليرك** (جنوب افريقيا) : قال إنه يؤيد الاقتراح ٢ للأسباب التي أبداها سائر المتكلمين . وقال إن المحاكمة السريعة تعتبر ذات أهمية ، بيد أنه لا يعني أن هناك ما يبرر فترة التقادم . وأضاف قائلا أن جميع الدول التي لديها نظم للتقادم المسقط قد تحسن صنعا أن تفحص بعناية سجلات نظمها الأساسية لملافاة خطر أن تجد نفسها دون اختصاص بسبب تأثير فترات التقادم (والمهلة القانونية) هذه .

٦٦ - **السيدة توميتش** (سلوفينيا) : قالت إنها توافق على عدم وجود نظام للتقادم المسقط بالنسبة للجرائم الأساسية الواقعة في نطاق اختصاص المحكمة ، في ضوء طبيعة وجسامة تلك الجرائم .

٦٧ - **السيدة راموتار** (ترينيداد وتوباغو) : قالت إن وفدها يؤيد الاقتراح ٢ ، وهي تعتقد أن هناك إجراءات وقائية كافية داخل نطاق النظام الأساسي للاهتمام بحقوق المتهمين أو الأشخاص المشتبه بهم .

٦٨ - **السيد سعدي** (الأردن) : قال إنه يؤيد الرأي الذي مفاده عدم وجود نظام للتقادم المسقط ، بيد أنه اقترح أن تؤخذ في الاعتبار ضرورة إجراء محاكمة سريعة للأشخاص المتهمين بجرائم ، وذلك بصياغة عبارة مفادها أن يُبذل كل جهد ممكن للإسراع بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم تقع في نطاق النظام الأساسي .

٦٩ - **السيد أونونغا** (كينيا) : قال إن وفده يحبذ الاقتراح ٢ . وفيما يختص بمحاكمة شخص متهم أمام محكمة عادلة ، فهذا يتم في المقام الأول أمام دائرة تمهيدية . ثم محاكمة أمام المدعي العام الذي قد يتأكد في نهاية قضيته ، ما إذا كان هناك دليل للمضي في المحاكمة . وأضاف قائلا أن الأخذ بنظام التقادم المسقط سوف يكافىء المجرم الذي يختفي في مكان سري لعدد من السنين للإفلات من المحاكمة .

٧٠ - **السيد فضل** (السودان) : أعرب عن تأييده للاقتراح ٢ .

٧١ - **السيد هو بين** (الصين) : قال إنه يؤيد الاقتراح ٤ على أساس أنه ، في حين ينبغي ألا يوجد نظام للتقادم المسقط للجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان ، فإن جرائم الحرب تعتبر مسألة أخرى ، وينبغي أن يكون هناك نظام للتقادم بالنسبة لانتهاكات قوانين الحرب .

٧٢ - **السيد بالد** (غينيا) : قال إن واحدا من مقاصد المحكمة الجنائية الدولية هو ضمان أن لا تفلت أبغض الجرائم من العقاب . فلن يكون من المنطقي السماح لأولئك الذين يرتكبون جرائم ضد الإنسانية بالإفلات من المقاضاة أمام المحكمة بعد مرور فترة معينة من الوقت . ولهذا فإن الاقتراح ٢ يعتبر الأنسب .

٧٣ - **السيدة فلوريس** (المكسيك) : قالت إنه لا ينبغي وجود نظام للتقادم المسقط للجرائم الخطيرة مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب . وطالبت بعدم التفريق بين جرائم الحرب وغيرها من الجرائم الأساسية التي تقع داخل نطاق اختصاص المحكمة .

٧٤ - **الرئيس** : قام بتلخيص المناقشة وقال إن كثيرا من الوفود تعارض إدراج نظام للتقادم بشأن الجرائم الأساسية ، رغم أن البعض يميز بين جرائم الحرب وغيرها من الجرائم الأساسية . وفي حين يعتقد بعض الوفود أن مبدأ التكامل يعتبر ذا صلة وثيقة بالمسألة ، أعربت وفود أخرى عن عدم الموافقة نظرا لخطورة الجرائم المعنية . وقد أثيرت مسائل متصلة بمواضيع المناقشة مثل الحاجة إلى ضمان محاكمة سريعة وعادلة ، وكذلك النقطة التي تطالب بأن تعالج الجرائم الواقعة في إطار المادة ٧٠ بشكل مختلف .

المادتان ٢٤ و ٢٩

٧٥ - **الرئيس** : أعاد إلى الأذهان أن المنسِّق المعني بالباب ٣ قد اقترح في الجلسة السابقة أن تحال المادتان ٢٤ و ٢٩ إلى لجنة الصياغة ، بعد مناقشة موجزة إذا دعت الضرورة . وتساءل هل يمكن إحالة هاتين المادتين آنذاك إلى لجنة الصياغة ؟

٧٦ - **السيد سالاند** (السويد) ، المنسِّق المعني بالباب ٣ : قال إنه اقترح الاستعاضة عن عبارة "ارتكاب الفعل [أو الامتناع]" الواردة في الفقرة ٢ (أ) في المادة ٢٩ بعبارة "ارتكاب السلوك" ، واقترح حذف الفقرة ٤ من هذه المادة .

٧٧ - **السيدة فلوريس** (المكسيك) : قالت إنها تعتقد أن مسألة حذف الفقرة ٤ من المادة ٢٩ تتطلب المزيد من المناقشة .

٧٨ - **الرئيس** : قال إن الأسئلة التي لم يفصل فيها بعد سوف تحال إلى الفريق العامل .

٧٩ - **السيد هاريس** (الولايات المتحدة الأمريكية) : اقترح أن تدرس لجنة الصياغة ما إذا كانت المشكلة موضع المناقشة فيما يتصل بعبارة "ارتكاب الفعل أو الامتناع" الواردة في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٢٩ تظهر أيضا فيما يتعلق بمصطلح "الأركان المادية" الواردة في الفقرة ١ من تلك المادة . وطالب ثانيا بأن يتم التوفيق بين اللغة المستخدمة في الفقرة ٢ (ب) والفقرة (٣) .

٨٠ - **الرئيس** : قال إن هذه الاقتراحات سوف تأخذها لجنة الصياغة في الاعتبار .

٨١ - **السيد حمدان** (لبنان) : تساءل عما إذا كانت الفقرة ٤ من المادة ٢٩ سوف تحال إلى الفريق العامل أم إلى لجنة الصياغة .

٨٢ - **السيدة فلوريس** (المكسيك) : قالت إنها تعتبر أن الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٢٩ سوف تحال إلى لجنة الصياغة وبقية المادة سوف تناقش في الفريق العامل .

٨٣ - **الرئيس** : قال إن هذا هو ما تناهى إلى علمه .

الباب ١ من مشروع النظام الأساسي :

٨٤ - **الرئيس** : أعاد إلى الأذهان أن الباب ١ سبق أن عرضه المنسِّق المعني بالباب ١ ، السيد راما راو (الهند) في الجلسة السابقة .

٨٥ - **السيد فان دير فيند** (هولندا) : أكد العرض الذي تقدم به بلده بشأن ترشيح مدينة "لاهاي" مقراً للمحكمة الجنائية الدولية وأعرب عن امتنانه لعبارات التأييد الكثيرة التي تلقّاها ، بما في ذلك من شركائه الأوروبيين . وأضاف قائلا أن حكومته تعيد تأكيد التزامها الكامل ببذل كل شيء في طاقتها للقيام بدور المضيف الفعّال للمحكمة . وقال إن وفده يقترح ، مع مراعاة التأييد الذي حظي به بلده ، وحسب علمه لم تقدم ترشيحات أخرى في هذا الشأن ، أن يشار إلى ترشيح "لاهاي" في نص الفقرة ١ من المادة ٣ في مشروع النظام الأساسي .

٨٦ - **السيد بوليتي** (إيطاليا) : قال إنه يرى أنه يمكن إحالة الباب ١ بشأن إنشاء المحكمة إلى لجنة الصياغة . أما المسائل الموضوعية فسوف تحسم بالخيارات المطروحة في إطار الأبواب ٢ و ١١ و ١٢ من مشروع النظام الأساسي ، وأكد على أهمية التنسيق بين الباب ١ وبقية الأبواب . وبخصوص المادة ٢ ، قال إن إيطاليا تحبذ إبرام اتفاق بين المحكمة والأمم المتحدة حيث ان هذا أفضل من الاندماج في منظومة الأمم المتحدة . وقال إن الخيار السابق يعتبر متسقا مع الأحكام التي اعتمدت بشأن الاختصاصات الدولية الأخرى ، وسوف يعمل بشكل أفضل على حماية استقلال المحكمة . واستطرد قائلا إن إيطاليا تولي اهتماما كبيراً إلى الفقرة ٢ من المادة ٤ ، بشأن مركز المحكمة وأهليتها القانونية . وأخيرا ، قدم الشكر إلى هولندا لعرضها "لاهاي" كمقر للمحكمة .

٨٧ - **السيدة فرناندیز دي غورمندي** (الأرجنتين) : قالت إنها تتفق تماما مع البيان السابق ، وهي أيضا تشكر هولندا على عرضها باستضافة المحكمة مستقبلا . وأضافت قائلة أنه مع الإضافة المناسبة إلى الفقرة ١ في المادة ٣ ، يمكن إحالة الباب كله إلى لجنة الصياغة .

٨٨ - **السيد جينينغز** (استراليا) : أعرب عن تأييده للبيانين اللذين أدلى بهما وفدا إيطاليا والأرجنتين .

٨٩ - **السيد الشيخ** (الجمهورية العربية السورية) : قال إن وفده يود أيضا أن يجد الإشارة إلى لاهاي مدرجة في المادة ٣ وأن يحال الباب ١ كله إلى لجنة الصياغة ، مع مراعاة بعض التعديلات المدخلة على صياغة الجزء الأول من المادة ١ في النسخة العربية ، التي كانت العبارة المستخدمة فيها من أجل تقديم الأشخاص إلى المحاكمة حصرية للغاية .

٩٠ - **السيد غارسيا لاباخو** (اسبانيا) : قال إن الباب ١ يمكن الآن إحالته إلى لجنة الصياغة ، بيد أنه اقترح أن تضاف في نهاية الجملة الثانية من المادة ١ ، إشارة إلى "أحكام أخرى" تعتمد وفقا للنظام الأساسي - وهي إشارة ضمنية إلى قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات ولائحة المحكمة .

٩١ - **السيد موشوشوكو** (ليسوتو) : رحب بالعرض المقدم من هولندا باستضافة المحكمة ، وقال إنه يتفق على إمكان إحالة الباب ١ الآن إلى لجنة الصياغة .

٩٢ - **السيد سعدي** (الأردن) : اقترح تبسيط اللغة المستخدمة في المادة ١ ، واقترح أيضا إضافة عبارة "والوطني" بعد عبارة "الاهتمام الدولي" .

٩٣ - **السيد منصور** (تونس) : قال إنه يتفق مع وفد الجمهورية العربية السورية بوجوب تعديل النسخة العربية للمادة ١ .

٩٤ - **السيد كافليش** (سويسرا) ، و**السيد المصري** (مصر) و**السيدة فيغا** (بيرو) : قالوا إنهم يتفقون على إمكان إحالة الباب ١ إلى لجنة الصياغة بعد إدراج "لاهاي" باعتبارها مقرا للمحكمة .

٩٥ - **السيدة فلوريس** (المكسيك) : قالت إن بعض الأحكام تستلزم مزيدا من المناقشة . وأضافت أن وفدها اقترح في جلسة الصباح ، بخصوص المادة ٢٣ ، أن يجري تعديل المادة ١ لجعلها واضحة وتفيد أن اختصاص المحكمة يمتد ليشمل فحسب الأفراد ، أو "الأشخاص الطبيعيين" . ولهذا لا ينبغي إحالة تلك المادة إلى لجنة الصياغة لحين الفصل في تحديد نطاقها . وعلاوة على ذلك ، قالت رغم أنها توافق على إدراج إشارة إلى لاهاي في الفقرة ١ من المادة ٣ ، فإن الفقرة ٣ من تلك المادة تتطلب المزيد من المناقشة ، سواء في اللجنة أم في الفريق العامل .

٩٦ - **السيد الأنصاري** (الكويت) : قال إنه يتفق على وجوب تعديل صياغة النسخة العربية للمادة ١ . وقدم الشكر إلى هولندا لعرضها استضافة المحكمة في لاهاي .

٩٧ - **السيد سكيبستد** (الدانمرك) : طالب بإحالة الباب ١ بصيغته الحالية إلى لجنة الصياغة ، ورحب بالعرض المقدم من هولندا لاستضافة مقر المحكمة .

٩٨ - **السيد تاي - هيون شوي** (جمهورية كوريا) : قال إن هناك فيما يبدو تضاربا بين المادة ٢ التي تتحدث عن موافقة الدول الأطراف على النظام الأساسي الذي يتضمن كل دولة طرف ، وبين الفقرة ٢ من المادة ٣ ، التي تتحدث عن موافقة جمعية الدول الأطراف ، والتي تتضمن قرارا من الأغلبية .

٩٩ - **السيد العوضي** (الإمارات العربية المتحدة) : رحب بالعرض الذي قدمته هولندا باستضافة مقر المحكمة في لاهاي . وقال إن الفقرة ٣ من المادة ٣ ينبغي جعلها أوضح قبل إحالتها إلى لجنة الصياغة . وتساءل ما هي بالضبط السلطات والوظائف التي قد تمارسها المحكمة على إقليم أي دولة طرف ؟

١٠٠- **السيدة داسكالوبولو - ليفادا** (اليونان) : أعربت عن رأي مفاده أن الباب ١ في مجموعه يعتبر جاهزا لإرساله إلى لجنة الصياغة . وقالت إن وفدها سوف يعارض بشدة إدراج عبارة "والوطني" في العبارة "أشد الجرائم خطورة محل الاهتمام الدولي" . وأضافت أن الاهتمامات الوطنية تناولها الجزء الثاني من الجملة والذي يقول أن المحكمة تكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية . وقالت إن الجرائم ذات الاهتمام الدولي هي التي ينبغي للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس عليها اختصاصها .

١٠١- **السيدة ويلمزهورست** (المملكة المتحدة) : قالت إن وفدها سيحبذ تقديم الباب ١ إلى لجنة الصياغة ، مع مراعاة استكمال الفقرة ١ من المادة ٣ بالصيغة المقترحة . وهو يفضل ترك مسألة الإشارة إلى الأفراد في المادة ١ ، على النحو الذي اقترحه المكسيك ، مفتوحة لحين الصياغة النهائية للباب ٣ ، وهذا لا يحتاج إلى تأخير الإحالة إلى لجنة الصياغة . وأضافت قائلة أن الوفد المكسيكي لم يبين ما هي التغييرات التي يرغب في إدراجها في الفقرة ٣ من المادة ٣ . وفي الفقرة ذاتها ، فإن الشاغل الذي يقلق الإمارات العربية المتحدة يمكن تلبيته بإدراج عبارة "وفقا لهذا النظام الأساسي" أو "بمقتضى هذا النظام الأساسي" لتوضيح أن الإشارة تقصد السلطات التي يمنحها النظام الأساسي . وقالت إن النقطة التي أثارتها جمهورية كوريا عن التناقض بين المادة ٢ والمادة ٣ جرى تناولها بشكل جيد . وذكرت أنها تعتبر الأمر مفروغا منه أن جمعية الدول الأطراف هي المقصودة في الحالتين ، بيد أن لجنة الصياغة قد تتدارس المسألة وتقدم توصية مناسبة إلى اللجنة الجامعة .

١٠٢- **السيد مدني** (المملكة العربية السعودية) : أعرب عن تأييده لمقر المحكمة في لاهاي . وبالإشارة إلى الفقرة ٣ من المادة ٣ ، قال إنه يتفق مع الإمارات العربية المتحدة بخصوص غموض تلك الفقرة ، التي ينبغي أن توضح كيف يمكن للمحكمة أن تمارس سلطاتها ووظائفها على إقليم أي دولة طرف .

١٠٣- **السيد كيروز بيريز** (كوبا) : قال إن المادة ١ تتصل اتصالا وثيقا بالمواد التي تعرف الجرائم الواقعة في إطار اختصاص المحكمة . وأضاف قائلا إن عبارة "أشد الجرائم خطورة محل الاهتمام الدولي" سوف تثير خلافات في التفسير ، وينبغي تعديل العبارة لتصبح "الجرائم المبينة في النظام الأساسي" أو "المعرفة في النظام الأساسي" . وقال إنه تراوده أيضا شكوك بشأن الصياغة الغامضة

للفقرة ٣ من المادة ٣ . فعبارة سلطاتها ووظائفها" وعبارة "بموجب اتفاق خاص" المشار إليهما تحتاجان إلى تحديد معناهما .

١٠٤- **السيدة ويلسون** (الولايات المتحدة الأمريكية) : أعربت عن تأييدها للمواد الواردة في الباب ١ بصيغتها الحالية والمعدلة لتأخذ في الاعتبار العرض السَّار الذي تقدمت به حكومة هولندا . وقالت إن ممثل جمهورية كوريا قد استرعى الانتباه بحق إلى وجود تعارض بين المادة ٢ والمادة ٣ وهو ما يمكن تصحيحه بجعل صياغة المادة ٢ متوافقة مع المادة ٣ . وقالت إن الاقتراح الرامي إلى إضافة إشارة إلى "أحكام أخرى" المستمدة من النظام الأساسي في نهاية الفقرة ١ يستلزم تمحيصاً دقيقا ؛ فأية أحكام إضافية من هذا القبيل ربما تحتاج إلى توضيح لا لبس فيه .

١٠٥- **السيد نيومريركس** (تايلند) : أعرب عن تأييده لإنشاء مقر المحكمة في لاهاي .

١٠٦- **السيد رودريغيز سيدينيو** (فنزويلا) : قال إن طلب المكسيك بإدراج إشارة إلى الأفراد في المادة ١ يعتبر شيئا غير مناسب ، بيد أنه يمكن ترك المسألة معلَّقة لحين وضع الصيغة النهائية للباب ٣ . وأضاف قائلا إن كوبا تعتبر أيضا على صواب في القول إن الجرائم المشار إليها في تلك المادة هي تلك الجرائم المبينة في النظم الأساسية وأن الصياغة الحالية قد تثير صعوبات ، بيد أن المسألة كانت مسألة صياغة ، مثلها مثل الإشارة إلى الدول الأطراف في المادتين ٢ و ٣ . وأضاف قائلا إن الفقرة ١ من المادة ٣ ينبغي استكمالها بإشارة إلى الأحكام المستمدة من النظم الأساسية في نهاية المادة ١ . وقال إن الباب ١ ، مع مراعاة هذه النقاط المتصلة بالصياغة ، يعتبر جاهزا للإحالة إلى لجنة الصياغة ، باستثناء الفقرة ٣ من المادة ٣ ، التي أعرب المكسيك بشأنها عن شواغل مقلقة وقدمت المملكة المتحدة اقتراحا في هذا الشأن .

١٠٧- **السيد الشيخ** (الجمهورية العربية السورية) : قال إنه يشاطر الإمارات العربية المتحدة الشواغل المقلقة إزاء الفقرة ٣ من المادة ٣ . فعنوان المادة هو "مقر المحكمة" : فإذا كان المعنى المقصود بالفقرة ٣ هو أن المحكمة يمكن أن تعقد جلسات في دولة من الدول الأطراف ، فينبغي توضيح ذلك دون لبس ، ولكن إذا كانت مسألة ممارسة سلطات ووظائف بوجه عام ، فينبغي تحديدها وإدراجها في الجزء الملائم من النظام الأساسي . وقال إن المادة ١ تتسم بالاطناب دونما داع لذلك ، وتعيد ذكر ما ورد في الديباجة دون لزوم لذلك . ويكفي القول أن المحكمة لها سلطة مقاضاة الأشخاص عن جرائم مرتكبة تقع في اختصاص النظام الأساسي .

١٠٨- **السيد درونوف** (الاتحاد الروسي) : أيد الإضافة المقترحة عن الفقرة ١ من المادة ٣ ، لتعكس العرض السخي المقدم من هولندا باستضافة المحكمة . وقال إن هناك مشاكل طفيفة فحسب يتعين حسمها بخصوص الباب ١ ، ويمكن بعد برهة إحالته إلى لجنة الصياغة . وأضاف قائلا إن المادة ١ تتسم بميزة أنها مصاغة بطريقة بحيث تصبح قابلة للتطبيق بغض النظر عن القرار النهائي بشأن الباب ٣ ، بيد أنه لا يجد صعوبة في تعديلها بعد ذلك لتأخذ في الاعتبار مثل هذا القرار . أما النقطة التي أثارتها جمهورية كوريا ، فقد جرى تناولها جيدا ؛ وينبغي أن تكون الإشارة المرجعية في الحالتين

إلى جميع الدول الأطراف . واختتم قائلا أن أي غموض في صياغة الفقرة ٣ من المادة ٣ ، يمكن توضيحها بإضافة العبارة "وفقا لهذا النظام الأساسي" بعد عبارة "أي دولة طرف" .

١٠٩- **السيد شرقاوي** (المغرب) : قال إنه يشاطر المتكلمين السابقين آراءهم بشأن الحاجة إلى تعديل النسخة العربية . وقال إنه يفضل أيضا الجرائم المشار إليها في المادة ١ بأنها "ذات الاهتمام الدولي" بأن يتم تحديدها بغية ملافاة أي سوء تفسير . وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٣ ، قال إنه يتفق أيضا على ضرورة التوضيح بخصوص ما إذا كانت ممارسة المحكمة سلطاتها ووظائفها تشير إلى عقد جلسات في دول أطراف أخرى أم أن لها معنى آخر .

١١٠- **السيد باليهاكارا** (سري لانكا) : أعلن موافقته على أن يُرسَل نص الباب ١ إلى لجنة الصياغة في أقرب وقت ممكن ، مع التعديل ذي الصلة على الفقرة ١ من المادة ٣ ، بشأن مقر المحكمة ، وأعرب عن تأييده لاقتراح كوبا بأن تحدد الجرائم المذكورة في المادة ١ بالرجوع إلى النظام الأساسي . وأيد كذلك اقتراح المملكة المتحدة لتوضيح الفقرة ٣ من المادة ٣ بإضافة عبارة "وفقا لهذا النظام الأساسي ، رغم أن هذه الفقرة ربما ليس لا محل لها في إطار المادة ٣ وربما يكون من الأنسب إدراجها في إطار المادة ٤ أو كفقرة مستقلة .

١١١- **السيدة وونغ** (نيوزيلندا) : أعربت عن اعتقادها أنه يمكن أن تحال إلى لجنة الصياغة المادة ٢ (رهنا باستبدال عبارة "الدول الأطراف" بعبارة "جمعية الدول الأطراف") ، والفقرتان ١ و ٢ من المادة ٣ والمادة ٤ ، مع ترك المادة ١ والفقرة ٣ من المادة ٣ إلى مزيد من المناقشة بشأنها .

١١٢- **السيدة فرانكوفسكا** (بولندا) : قالت إنها ترى أن الباب ١ جاهز لتقديمه إلى لجنة الصياغة ، وأضافت أن الفقرة ٣ من المادة ٣ ربما تنقل لتوضع بعد المادة ٤ .

١١٣- **السيد تران فان دو** (فييت نام) : أيد الاقتراح الرامي إلى إنشاء مقر المحكمة في لاهاي ، وقال إنه يحبذ ترك الفقرة ٣ من المادة ٣ بصيغتها الحالية .

١١٤- **الرئيس** : قام بتلخيص المناقشة فقال إن معظم الوفود يرى فيما يبدو أن الباب ١ في مجموعه ينبغي إحالته إلى لجنة الصياغة ، رغم أن هذا الرأي لا يتفق عليه جميع الوفود . ويبدو أن هناك اتفاقا ، بإحالة الفقرة ١ من المادة ٣ ، مع مراعاة إضافة الإشارة إلى "لاهاي" ، إلى لجنة الصياغة ، وكذلك يمكن إحالة المادة ٤ والمادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ٣ التي يتضح فيها أن السؤال المطروح هو مجرد مسألة صياغية . وأضاف قائلا أن المواقف كانت منقسمة بوضوح بشأن المادة ١ والفقرة ٣ من المادة ٣ ، ما بين أولئك الذين يرون أنها حسمت من ناحية الموضوع ويمكن أن تضع صيغتها النهائية لجنة الصياغة ، وأولئك الذين يرون أن المسائل الموضوعية ما زال يتعين حسمها . ولهذا فإنه يقترح أن تناقش الوفود المهتمة بالأمر تلك المسائل بشكل غير رسمي ودون إبطاء . فإذا كُللت هذه الاتصالات بالنجاح ؛ فعندئذ يمكن إحالة هذه المسائل إلى لجنة الصياغة ، وإذا لم تكلل بالنجاح ، قد يكون من الضروري إحالة المسائل إلى فريق عامل .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٥